مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الشروط العامة لإصدار الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي سندا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (17)لسنة 2018 دراسة تحليلية
اسم الكاتب: وليد عبدالعزيز النيباري، مأمون محمد سعيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8518
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 03:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.8

الشروط العامة لإصدار الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي سندا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 دراسة تحليلية

وليد عبدالعزيز النيباري

رئيس نيابة مساعد في النيابة العامة

دبي - الإمارات العربية المتحدة

مأمون محمد سعيد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 28-06-2020 **تاريخ القبول: 06-09-2020**

ملخص البحث:

يجيز المشرِّع الإماراتي سندا للمواد (332 - 345) من المرسوم المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لسنة 2018 لعضو النيابة العامة، ممن لا تقل درجته عن وكيل أول نيابة، كل في دائرة اختصاصه، الفصل في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس أو الغرامة، دون تحقيق أو محاكمة، أو سقف للغرامة، ولو في غيبة المتهم. ويترتب على ذلك إنهاء الخصومة الجزائية، ما لم يعترض المتهم على الأمر الجزائي، أو يتم تعديله أو إلغاؤه من قِبَل النائب العام، أو عضو النيابة العامة الذي لا تقل درجته عن رئيس نيابة عامة.

علاوة على ذلك فقد أوجد المشرِّع الإماراتي معيارين مختلفين ناظمين لشروط إصدار الأمر الجزائي، وهما المادة (333) من المرسوم، والمادة الثالثة من قرار النائب العام رقم (119) لسنة 2019، هذا بالإضافة إلى أنه أجاز للنائب العام إلغاء الأمر الجزائي حتى ولو تم تنفيذه. كذلك الأمر فقد اعتبر المشرِّع الإماراتي العقوبة الواردة في النص القانوني هي المعيار لإصدار الأمر الجزائي من عدمه، ولا أثر للأعذار المخففة القانونية، والظروف المخففة التقديرية عليها.

الكلمات الدالة: الأمر الجزائي، تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي، مأمور الضبط القضائي

المقدمة:

استحدث المشرِّع الإماراتي بموجب المرسوم المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لسنة 2018 العديد من الإجراءات القانونية، كالصلح الجزائي، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والأمر الجزائي، وسنركز دراستنا هذه على فكرة الأمر الجزائي، وخصوصا على الشروط العامة الناظمة لهذه الفكرة، أما بالنسبة للشروط الخاصة لفكرة الأمر الجزائي والمتمثلة بالشروط المتعلقة بالعقوبة، وبالاعتراض على الأمر الجزائي، فسنعالجها، إن شاء الله، في دراسات لاحقة ومستقلة عن بعضها البعض، وذلك نظرا لطول الدراسة، والتي لا تستوعب لدراسة الشروط العامة، والخاصة في أن واحد.

تعرّف المادة (332) من المرسوم الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي، يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية، التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولوفي غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونا.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية الإماراتية الاتحادية الناظمة للشروط العامة لإصدار الأمر الجزائي، وذلك بقصد تحليلها، وتقييمها، وتقويمها، ومقارنتها بغيرها من النصوص القانونية المقارنة، والمحلية الناظمة لذات الشروط لمعرفة مواطن الضعف والقوة فيها، ولفت نظر المشرّع الإماراتي إلى مواطن الضعف لتعديلها وتقويمها. كذلك الأمر تهدف هذه الدراسة إلى التعرض إلى بعض التشريعات المقارنة، وخصوصا للمسائل القانونية التي وردت في التشريعات المقارنة ولم ترد في التشريع الإماراتي لتقييم تلك المسائل القانونية، وتقويمها، وتقديم توصية للمشرع الإماراتي للأخذ أو عدم الاخذ بها.

وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على موقف كل من الفقه والقضاء بدرجتيه الأولى والثانية، هذا بالإضافة إلى موقف كل من القضاء العالي المحلي والمقارن من النصوص القانونية الناظمة للشروط العامة للأمر الجزائي في التشريع الإماراتي، وذلك كخطوة قانونية نبين من خلالها التناقضات القضائية في الأوامر الجزائية، والفراغات التشريعية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية، والاستقرار الفقهي والقضائي بشأن المسال القانونية التي لم تتعرض لها تلك النصوص القانونية.

كذلك الأمر تهدف هذه الدراسة إلى تقديم نتائج وتوصيات ومقترحات تساعد في سد الثغرات القانونية التي تعاني منها تلك النصوص القانونية، فيما يتعلق بالشروط العامة

لإصدار الأمر الجزائي، أو لأن تكون حجر الأساس لدراسات قانونية أخرى أشمل وأوسع في هذا المجال.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة، على الصعيد الأسري، في أن فكرة الأمر الجزائي بدأت تقرب الأشخاص من أسرهم، وذلك لأن هذه الفكرة لا تجيز إصدار عقوبة الحبس بحق المتهم، وإنما الغرامة. كذلك الأمر على الصعيد الاقتصادي، فقد بدأ هناك تحسن ملحوظ في الميزانية المخصصة للقضاء، بعد أن تبنى المشرع الإماراتي هذه الفكرة، وذلك لأنها وفرت أموالا كثيرة فيما يتعلق بالملاحقة الجزائية على صعيد النيابة العامة أو المحكمة، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لأنها تسمح بحسم الدعوى الجزائية دون تحقيق، أو محاكمة، ودون عقوبة ماسة بالحرية الشخصية. أخيراً تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن هذه الفكرة أسهمت في تقليل نسبة عدد المتعاملين في شعبة طلبات المتعاملين في النيابة العامة، كما لاحظنا من واقع عملنا التطبيقي، هذا بالإضافة إلى أنها قللت عدد الإعلانات القضائية لنسبة تقارب نصف ما كانت عليه قبل تطبيق هذ هذه الفكرة.

وللوقوف على أهداف هذه الدراسة، وأهميتها، وأبعادها، ولمعرفة موقف المشرع الإماراتي منها، ولإعطاء رؤية واضحة ودقيقة عن الموضوع، وعن أبعاده، وسماته، ولمقارنة القانون الإماراتي بغيره من القوانين المقارنة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، ليس فقط من أجل عرض أحكام كل قانون وبيان الاختلاف والتشابه بينهما فيما يتعلق بالأمر الجزائي، بل أيضا لتفسير أسباب ومظاهر الاختلاف بين هذه القوانين، ومعرفة أيهما أفضل في كل مسألة قانونية، لنخلص إلى نتائج توصيات تخدم المشرّع الإماراتي، وترقى بفكرة الأمر الجزائي إلى مصاف التشريعات المتقدمة.

الإشكالية البحثية:

تتمثل الإشكالية البحثية لهذه الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي: وهو هل النصوص القانونية الناظمة للشروط العامة لفكرة الأمر الجزائي والمتمثلة بالشروط الموضوعية والشكلية موفقة، وقادرة على تحقيق الهدف والغاية منها والمتمثلة بتوفير الوقت والجهد والمال على الدولة، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء، وتجنيب المتهم سلبيات الإجراءات التقليدية أم لا؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيس عدة تساؤلات، وهي:

1. هل أوجد المشرع الإماراتي معايير واضحة، وموحدة لإصدار الأمر الجزائي، وما هي العقوبة التي على أساسها يتم تحديد معيار إصدار الأمر الجزائي، فهل هي العقوبة الواردة في النص القانوني أم العقوبة بعد تطبيق الأعذار والظروف المخففة؟

2. هل تعرض المشرع الإماراتي في المرسوم للوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تبليغ المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة، هذا بالإضافة إلى القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائي وهي الشكوى والطلب والإذن؟

3. هل يجيز المشرع الإماراتي تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي بعد صدوره، وهل يجيز ذلك بعد تنفيذه، وإذا كان يجيز ذلك الأمر، فهل يوجب على النيابة العامة ذكر أسباب التعديل أو الإلغاء، وإعلان المتهم بالتعديل أو بالإلغاء الحاصل على الأمر الجزائي؟

4. هل يشترط المشرع الإماراتي ذكر الأمور الآتية في الأمر الجزائي وهي: الواقعة، موطن المتهم، توقيع العضو المصدر للأمر الجزائي، الشكوى، وقت ومكان وتاريخ ارتكاب الجريمة وصدور الأمر الجزائي، تاريخ إعلان الأمر الجزائي للخصوم، إشارة إلى حق الاعتراض، أو الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وتسبيب الأمر الجزائي؟

5. هل يجيز المشرع الإماراتي للنيابة العامة:

أ. التعرض للمسؤولية المدنية في الأمر الجزائي؟.

ب. إصدار أمر جزائي بحق الأشخاص التاليين وهم: الحدث، والعائد، والشخص المعنوي، والمتهم الذي يرتكب تعدد مادي، أو معنوي أو جرائم لغرض واحد أو جرائم متتابعة؟

ج. إصدار أمر جزائي بحق أحد المساهمين الطبيعيين دون الآخر، وتأجيل النطق بالأمر الجزائي، وإعادة تبليغ المتهم مرة أخرى إذا لم يحضر؟.

وللإجابة على الإشكالية البحثية الرئيس، وعلى التساؤلات المتفرعة عنها، فقد قسمنا الدراسة الى مبحثين، وهما الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية. كما اختتمنا هذه الدراسة بنتائج وتوصيات متواضعة، نأمل أن تترجم إلى واقع عملي، وأن ترى الضوء في أول تعديل للقانون.

المبحث الاول: الشروط الموضوعية

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة، والشروط الموضوعية المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشرط الأول وهو أن يكون الفعل جنحة أو مخالفة، والثاني لدراسة الشرط الثاني وهو أن يكون الفعل معاقبا عليه بالغرامة، أو بالحبس أو الغرامة.

الفرع الأول: أن يكون الفعل جنحة أو مخالفة

تقضي المادة (333) من المرسوم "تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الأتية: 1. الغرامة. 2. الحبس أو الغرامة. ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي". كما وتشترط المادة (332) من المرسوم الإماراتي، تزيدا، أن تكون تلك الجنح أو المخالفات لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، علما بأن القواعد العامة تجيز للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات الأمر بحفظ الدعوى إذا رأت أنه لا محل للسير فيها، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ما يؤيد ذلك نص المادة (118) مكرر قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.

المتابع للنصوص القانونية الإماراتية الناظمة لهذا الشرط، وخصوصا لنص المادة (333) السابقة الذكر، يجد بأنها تثير الإرباك، وتظهر حالة من عدم الانسجام بينها فيما يتعلق بهذا الشرط، فبعد أن أجاز المشرع الإماراتي أولا إصدار الأمر الجزائي في كل الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة لوحدها، أو بالحبس أو الغرامة، كما فعلت كثير من التشريعات المقارنة، عاد وأجاز للنائب العام بأن يحدد الجنح والمخالفات التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها، وبالفعل أصدر النائب العام قرارا رقم (119) لسنة 2019 حدد في المادة الثالثة منه نوع معين من الجنح والمخالفات التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها وهي مختلفة عن الجنح والمخالفات الواردة في المادة (333) السابقة الذكر[1].

(1) من الأمثلة: جرائم تناول الأطعمة والأشربة في نهار رمضان، الشروع بالانتحار، المساس بسلامة الغير خطأ، قذف الغير علنا باستثناء الموظف العام، سب الغير دون إسناد واقعة معينة، استعمال سيارة الغير وما شابهها في غير موافقة صاحب الحق، تناول الطعام والشراب في مطعن دون دفع الثمن، إعطاء شيك دون رصيد متى كانت قيمة الشيك لا تجاوز مائتي ألف درهم.

وهذا أمر منتقد، برأينا، وذلك لأنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويضيّق من فكرة الأمر الجزائي في ظل توسع التشريعات المقارنة فيه[1]، ويظهر إرباك وعدم انسجام بين النصوص القانونية، خصوصا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الجدد، وذلك لأنه يوجد معيارين مختلفين في تحديد الجرائم التي يجوز فصلها عن طريق الأمر الجزائي، وهما نص المادة (333\1) السابقة الذكر، والمادة الثالثة من قرار النائب العام.

ومما يزيد من قوة ذلك الانتقاد أن قرار النائب العام نفسه يثير الإرباك في بعض حالات معينة، فبالرجوع إلى المادة الثالثة من قرار النائب العام، وجدنا بأنه يجيز إصدار الأمر الجزائي في بعض الجنح أو المخالفات ولا يجيز إصداره في ذات النوع من الجنح والمخالفات إذا توافر فيها ظروف معينة، من الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها جرائم القذف والسب، فقد اشترط النائب العام أن تقع بواسطة الهاتف أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، أما بالنسبة لجرائم القذف والسب عن طريق وسائل تقنية المعلومات فلا يجوز، بالاعتماد على معنى المخالفة، حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي على الرغم من أنها جنحوية الوصف، وتشكل نسبة عالية من الجرائم التي تعرض يوميا على القضاء، ومعاقب عليها بدليل المادة (20) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي عقوبة يجوز إصدار أمر جزائي بشأنها حسب المادة (333\1) السابقة الذكر.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة سب الغير علنا، والتي تشكل نسبة عالية جداً من القضايا التي تعرض يومياً على القضاء، فقد اشترطت المادة الثالثة من قرار النائب العام لجواز حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي أن لا يتضمن السب إسناد واقعة معينة، علما بأن التحقق من مسألة إسناد واقعة معينة من عدمه يتطلب تحقيقا في القضية، وعلما بأن الوصف القانوني لهذه الجريمة، حتى في ظل إسناد واقعة معينة، جنحوي الوصف ومعاقب عليه بعقوبة يجوز حسمها عن طريق الأمر الجزائي سندا للمادة (333\1) السابقة الذكر،

(1) تجيز المادة (352) قانون الإجراءات الجنائي السويسري إصدار الأمر الجزائي في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، تقضي هذه المادة: Art. (352\1) Hat die beschuldigte Person im Vorverfahren den Sachverhalt eingestanden oder ist dieser anderweitig ausreichend geklärt, so erlässt die Staatsanwaltschaft einen Strafbefehl, wenn sie, unter Einrechnung einer allfällig zu widerrufenden bedingten Strafe oder bedingten Entlassung, eine der folgenden Strafen für ausreichend hält...

كذلك الأمر بالنسبة للمشرعين المصري والقطري، فقد أوجبا على النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي في المخالفات، ولم يخيراها في ذلك، بدليل المادتين (325) مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري، و (250\1و2) قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (15) لسنة 1971، واللاتي سيأتي الحديث عنهما لاحقا.

مـا يؤيـد ذلـك نـص المـادة (373\1) قانـون العقوبـات الإماراتـي رقـم (3) لسـنة 1987، والتـي تعاقـب علـى ذلـك الفعـل بالحبـس الاختيـاري لا الوجوبـي.

كذلـك الأمـر بالنسـبة لجريمـة إصـدار شـيك دون رصيـد، فالمتابـع للمـادة الثالثـة مـن القـرار نفسـه يجـد بأنهـا قصـرت موضـوع الأمـر الجزائـي علـى الشـيكات التـي لا تجـاوز مائتـي ألـف درهـم، وهـذا يعنـي بـأن أي شـيك يجـاوز قيمتـه مائتـي ألـف درهـم لا يجـوز حسـمه عـن طريـق فكـرة الأمـر الجزائـي[1]، علمـا بـأن جريمـة إصـدار شـيك دون رصيـد جنحويـة الوصـف، وتشـكل نسـبة كبيـرة جـداً مـن الجنـح التـي تعـرض يوميـا علـى القضـاء، ومعاقـب عليهـا، بدليـل المـادة (401) قانـون العقوبـات بالحبـس أو الغرامـة. كذلـك الأمـر بالنسـبة لجريمـة التسـبب خطـأ فـي جـرح دابـة أو ماشـية مملوكـة للغيـر أو موتهـا المقننـة فـي المـادة (433\1 و2) قانـون العقوبـات، فالمتابـع للقـرار يجـد بأنـه يجيـز تطبيـق الأمـر الجزائـي علـى الفقرتيـن، إلا أنـه أخطـأ وكتـب أمـام المـادة (433) الفقـرة الأولـى، بحيـث يظهـر وكأن الأمـر الجزائـي قاصـر علـى الفقـرة الأولـى فقـط، وهـذا مـا لا يريـده النائـب العـام، فهـو يريـد أن يطبـق الأمـر الجزائـي علـى الفقرتيـن معـاً.

والسـؤال الآن مـا هـو الوضـع القانونـي إذا تعلـق بالجنحـة أو المخالفـة الـذي يجـوز إصـدار أمـر جزائـي فيهـا ادعـاء بالحـق الشـخصي، فهـل يجـوز للنيابـة العامـة حسـمها عـن طريـق فكـرة الأمـر الجزائـي؟ بالاعتمـاد علـى عموميـة النصـوص القانونيـة الإماراتيـة سـابقة الذكـر وعلـى المـادة (341) مـن المرسـوم يمكـن القـول بجـواز حسـم تلـك الجرائـم عـن طريـق الأمـر الجزائـي، وللمتضـرر فـي هـذه الحالـة اللجـوء إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة للمطالبـة بحقوقـه المدنيـة، ولا يكـون لمـا فصـل بـه الأمـر الجزائـي فـي موضـوع الدعـوى الجزائيـة حجيـة أمـام المحاكـم المدنيـة، وذلـك لأن الأحـكام الجزائيـة الباتـة، والفاصلـة فـي موضـوع الدعـوى الجزائيـة هـي التـي تكـون لهـا حجيـة أمـام القضـاء المدنـي، بدليـل المـادة (269) قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي، والقضـاء المصـري[2]. وحسـنا فعـل المشـرع الإماراتـي عندمـا أجـاز إصـدار أمـر جزائـي فـي الجنـح والمخالفـات حتـى ولـو تعلـق بهـا إدعـاء بالحـق الشـخصي، وذلـك لأن عـدم السـماح للنيابـة العامـة فـي هـذه الحالـة إصـدار أمـر جزائـي، كمـا فعـل كل مـن المشـرعين الجزائـري والمغربـي فـي المادتيـن (391 و 375) مـن قانـون الإجـراءات الجزائـري، ومـن قانـون المسـطرة المغربـي[3]، يخالـف الهـدف والغايـة التـي جـاء مـن أجلهـا جـاء الأمـر الجزائـي

(1) محكمة تمييز دبي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطعن رقم 915 / 2017 جزائي، الصادر بتاريخ 19 جمادي الاول 1493، الموافق 05 - 02 - 2018.

(2) محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 4861 لسنة 61 ق جلسة 28 / 12 / 1997 س 48 ج 2 ص 1584).

(3) تقضي المادة (391) "لا تطبق أحكام المواد من (381 - 390) في الاحوال التالية: 1 - إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالأشياء، ..." وتقضي المادة (375) "يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر

وهو توفير الوقت والجهد والمال على الدولة، وتخفيف العبء من على كاهل القضاء، خصوصا وأن أغلب الجنح والمخالفات يتعلق بها إدعاء بالحق الشخصي.

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة لجواز إصدار الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات التي يتعلق بها إدعاء بالحق الشخصي، إلا أنه نرى بضرورة السماح للنيابة العامة، وهي جهاز قضائي متخصص، التعرض في الأمر الجزائي للشق المدني، فبما أنه يجوز للنيابة العامة التعرض للشق الجزائي فإنه يجوز لها ذلك من باب أولى بالنسبة إلى الشق المدني. ويرجع السبب في ذلك إلى أن عدم السماح للنيابة العامة التعرض للشق المدني في الأمر الجزائي سيؤدي بالمتضرر إلى مراجعة القضاء المدني للحصول على التعويض، وفي هذه الحالة سيكون القضاء المدني مضطرا إلى التعرض إلى الشق الجزائي حتى يستطيع البت في مسألة التعويضات، وهذا قد يؤدي إلى الإرباك في القضاء، خصوصا إذا تبين للمحكمة المدنية بأن الفعل لا يجوز حسمه عن طريق فكرة الأمر الجزائي، بل يجب عرضه على القضاء، أو إذا تبين لها بتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب.

ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأنه إذا تبين للمحكمة المدنية أن الفعل لا يجوز حسمه عن طريق فكرة الأمر الجزائي وإنما يجب عرضه على القضاء، ففي هذه الحالة يمكن إلغاء الأمر الجزائي وعرض القضية على المحاكم حسب نص المادة (344) من المرسوم، وذلك لأننا لا نتفق مع هذه المادة كما سيأتي الحديث عنه لاحقا.

الفرع الثاني: أن يكون الفعل معاقبا عليه بالغرامة، أو بالحبس أو الغرامة

تشترط المادة (1\333) السابقة الذكر أن يكون الفعل جنحة أو مخالفة معاقبا عليه بالغرامة لوحدها، أو بالحبس أو الغرامة، وتطبيقا لذلك فإذا كان الفعل معاقبا عليه بالحبس لوحده، أو بالحبس والغرامة فلا يجوز إصدار الأمر الجزائي في هذه الحالة، وذلك لأنه معاقب عليه بالحبس الوجوبي، أما إذا كان الفعل معاقبا عليه بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فيجوز في هذه الحالة إصدار الأمر الجزائي؛ وذلك لأن الحبس في الحالة الأخيرة ليس وجوبيا بل اختياريا.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا كنا أمام جنحة أو مخالفة معاقب عليها في القانون بعقوبة الحبس الوجوبي، إلا أن هناك عذر أو ظرف مخفف متوافر في القضية يخفف عقوبة ذلك الفعل لتصل إلى الغرامة، فهل يجوز في هذه الحالة إصدار أمر جزائي في هذه الجريمة؟

أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف ".

بالاعتماد على حرفية النصوص القانونية السابقة الذكر، وخصوصا على المادة (1\333) من المرسوم، يمكن القول بعدم جواز إصدار أمر جزائي في هذا النوع من الجرائم، وذلك لأن المعيار هو العقوبة المحددة في النص القانوني وليست التي سينطق بها القاضي ما يؤيد ذلك لفظ "...، والمعاقب عليها..." الواردة في المادة (1\333) السابقة الذكر. ما يؤيد ذلك أيضا أن العقوبة المخففة لا تأتي إلا بعد عرض القضية على المحكمة المختصة، ومناقشة العذر القانوني المخفف؛ لذا فلا يجوز إصدار أمر جزائي في هذا النوع من الجنح أو المخالفات؟

والسؤال الآن ما هو الوضع القانوني للأعذار القانونية المخففة الواضحة، والتي لا تتطلب مناقشة وتحقيق من قبل المحكمة المختصة، ومثال ذلك العذر القانوني المخفف المتعلق بحداثة سن المجرم المقنن في المادة (96) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، فهل يجوز للنيابة العامة الفصل بتلك القضية عن طريق الأمر الجزائي إذا كان عمر المتهم لا يجاوز التاسعة عشر من العمر، واتضح للنيابة العامة أن عقوبة ذلك الشخص ستكون من ضمن العقوبات التي يجوز حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي؟

على الرغم من أن حرفية النص القانوني تمنع تطبيق الأمر الجزائي في هذه الحالة، إلا أنه نرى بإمكان ذلك الأمر، وذلك لأن العذر المخفف القانوني، والذي يخفف العقوبة من الحبس إلى الغرامة، يخفف العقوبة أولا بقوة القانون، كما أنه يجعلها من ضمن العقوبات الجائز إصدار أمر جزائي بشأنها، وإذا لم نجز للنيابة العامة حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي ففي هذه الحالة سنكلف الدولة وقتاً، وجهداً، ومالاً، ومن ثم ستعرض القضية على القضاء وستكون العقوبة في المحصلة الأخير هي الغرامة، سندا للمادة (99\ب، ج) قانون العقوبات[1]. كذلك الأمر بالنسبة للأعذار القانونية المخففة الأخرى كعذر الاستفزاز، وارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة، فإذا ثبت للنيابة العامة بأن الجريمة يتوافر فيها ذلك العذر، فنرى بإمكانية فصلها عن طريق فكرة الأمر الجزائي، ولا ينتقص من قيمة ذلك الأمر القول بأن عذر الاستفزاز وارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة يتطلب تحقيقا في القضية؛ وذلك لأن المشرّع الإماراتي يجيز لرئيس النيابة العامة، وللنائب العام تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي، حتى بعد تنفيذه في حالات معينة.

أما بالنسبة للظروف المخففة التقديرية، والمتمثلة بظروف تستدعي الرأفة، والواردة في المادة (100) قانون العقوبات[2]، فلا نرى بجواز إصدار الأمر الجزائي حتى ولو كانت

(1) تقضي "وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلا منه".

(2) تقضي "إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيف العقوبة على

العقوبة ستصبح بعد عرض القضية على المحكمة المختصة من ضمن العقوبات التي يجوز حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي؛ وذلك لأن الظروف المخففة التقديرية تخفف العقوبة بتقدير القاضي، لا بقوة القانون، كما أنها ليست ملزمة للقضاء، وتخضع لتفسير وتأويل القضاء، وهذا قد يؤدي إلى عدم عدالة، فما يراه عضو نيابة عامة أنه ظرف مخفف تقديري يستدعي الرأفة، قد لا يراه آخر؛ لذا فلا، نرى، بجواز أن نسمح في هذا النوع من الجنح إصدار أمر جزائي، حتى ولو كانت العقوبة التي ستصدر أمام المحكمة المختصة، وبعد تطبيق الظروف المخففة من قبيل العقوبات التي يجوز حسم الجريمة فيها عن طريق الأمر الجزائي.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بشخص مرتكب الجريمة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشرط الاول وهو أن يكون المتهم بالغا، والثاني لدراسة الشرط الثاني وهو أن لا يكون المتهم خطرا.

الفرع الأول: أن يكون المتهم بالغا

يشترط المشرّع الإماراتي لإصدار الأمر الجزائي أن يكون المتهم بالغا، ما يؤيد ذلك نص المادة (332) بالارتباط مع المادة (334\4) من المرسوم، بتعبير آخر يمكن القول بأن المشرع الإماراتي لا يجيز إصدار الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا، ونحن نتفق مع هذه السياسة الجنائية بالنسبة للأحداث الذين لم يتموا السابعة من عمرهم، وذلك لأن المشرع الإماراتي لا يجيز من الأصل إقامة الدعوى الجزائية على هذه الفئة من الأحداث.

أما بالنسبة للأحداث الذي أتموا السابعة ولم يتموا السادسة عشرة من العمر، فلا نتفق مع هذه الخطة التشريعية، فقد كان من الأفضل السماح بإصدار أمر جزائي بشأن هذه الفئة من الأحداث، شريطة أن تكون العقوبة التي يجوز إصدار بالأمر الجزائي إحدى التدابير الواردة في المادة (15) قانون الأحداث[1]، وفي هذه الحالة نكون قد جنبنا الحدث سلبيات المحاكمة الجزائية، وأسرعنا في الفصل في الدعوى الجزائي، ووفرنا على الدولة وقتا وجهدا ونفقات مالية كبيرة. ولا يقدح في ذلك القول بأن العقوبة التي صدرت بالأمر الجزائي هي ذات العقوبة التي كانت ستصدر من المحكمة، وذلك لأن فكرة جواز إصدار الأمر الجزائي في شأن هذه الفئة من الأحداث تقوم على تجنيب هذه الفئة سلبيات المحاكمة

النحو المبين في المادة السابقة".

(1) تقضي "التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي: 1 - التوبيخ، 2 - التسليم، 3 - الاختبار القضائي، 4 - منع ارتياد أماكن معينة، 5 - حظر ممارسة عمل معين، 6 - الإلزام بالتدريب المهني، 7 - الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، 8 - الإبعاد من البلاد".

امام المحكمة المختصة وطول إجراءاتها، ولا تقوم على تخفيف العقوبة.

كذلك الأمر بالنسبة للأحداث الذين أتموا السادسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر، فنقترح جواز إصدار الأمر الجزائي بشأنهم، شريطة أن تكون العقوبة التي يجوز إصدارها بالأمر الجزائي إحدى التدابير الواردة في المادة (15) قانون الأحداث، وشريطة أن يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه في الأصل بالحبس، لا بالإعدام أو المؤبد، وشريطة ألا يكون المتهم عائدا، ما يؤيد ذلك أن النيابة العامة مخيرة بإصدار الأمر الجزائي وليست مجيرة، وهي جهاز قضائي مؤهل وعلى درجة كبيرة من المهارة القانونية. وما يؤيد ذلك أيضا أن الواقع العملي لمحاكمة هذه الفئة من الأحداث أظهرت أن غالبية الأحكام التي صدرت من المحاكم المختصة كانت من قبيل التدابير الواردة في المادة (15) من قانون الأحداث.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا قام متهمان بالغان بارتكاب فعل واحد، وكان يتوافر فيهما الإثنين شروط إصدار الأمر الجزائي، فهل يجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي بحق أحدهما وإحالة الأخر إلى المحكمة المختصة؟ بالاعتماد على عمومية النصوص القانونية السابقة الذكر والتي تعطي للنيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي ولا تجبرها على ذلك، وبالاعتماد على القضاء العالي الإماراتي، يمكن القول بجواز إصدار أمر جزائي بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخر، الذي يجوز لها أن تحيله إلى المحكمة المختصة، ولا يقدح في ذلك القول بأن هذا الأمر سيؤدي إلى إختلاف الأحكام الجزائية بالنسبة للفعل الواحد، وذلك لأن الأمر الجزائي ليس حكما جزائيا، كما ذكر سابقا، وإنما هو عبارة عن تسوية تعرض على المتهم للفصل بالدعوى الجزائية دون محاكمة فإذا رضي بها تسقط الدعوى الجزائية بالنسبة إليه، وإذا لم يرض بها ففي هذه الحالة يتم اتباع الإجراءات التقليدية شأنه في ذلك شأن المتهم الأخر[1].

وفي سياق الحديث عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في شخص مرتكب الجريمة، نلفت النظر إلى أن فكرة الأمر الجزائي غير قاصرة على الشخص الطبيعي، بل يجوز، بالاعتماد على عمومية النصوص القانونية السابقة الذكر، وعلى نص المادة (65) قانون العقوبات الإماراتي، إصدار الأمر الجزائي بحق الشخص الاعتباري، شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل ممثلي، أو مدراء، أو كلاء الشخص الاعتباري، وضمن صلاحياتهم واختصاصاتهم الممنوحة لهم، أما بالنسبة للعاملين والموظفين في الشخص الاعتباري فلا تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري في هذه الحالة، حتى ولو ارتكبوا

(1) محكمة تمييز دبي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطعن رقم 127 / 2018 جزائي، الصادر في 19 - 03 - 2018.

الجريمة باسمه أو لحسابه؛ وذلك لأن نص المادة (65) تقصر مسؤولية الشخص الاعتباري على الممثلين، والمدراء، والوكلاء فقط، وشريطة أن يزيد المشرع الإماراتي الغرامة التي يجوز إيقاعها بحق الشخص الاعتباري بحيث تصل إلى الغرامة المالية المحددة في النص القانوني، وأن لا يقيدها بمقدار لا يزيد على نصف حدها الأقصى، وذلك لأن الشخص الاعتباري شخصا مليئا ولا تؤثر فيه الغرامة المالية المحددة بنصف الحد الأقصى المحدد للجريمة.

الفرع الثاني: أن لا يكون المتهم خطرا

وفي سياق الحديث عن الخطورة الإجرامية ومدى جواز إصدار الأمر الجزائي من عدمه، نلفت النظر إلى التساؤل التالي، وهو ما هو الوضع القانوني للمتهم العائد، والمتهم الذي يرتكب تعددا ماديا أو معنويا، أو جرائم لغرض واحد، أو جرائم متتابعة، فهل يجوز إصدار أمر جزائي بحق هؤلاء المتهمين إذا توافرت الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي أم لا؟

لم يتعرض المشرع الإماراتي لهذه المسائل القانونية بنصوص خاصة، إلا أنه وبالاعتماد على عمومية النصوص القانونية، وعلى القاعدة القائلة بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه، مالم يرد ما يقيده، يمكن القول بجواز إصدار الأمر جزائي بحق المتهم العائد، وذلك لعدم وجود نص يمنع النيابة العامة من ذلك.

على الرغم من أن فكرة الأمر الجزائي هي مسألة تقديرية للنيابة العامة، وباستطاعة النيابة العامة أن تتجنب إصدار أمر جزائي بحق المتهم العائد إذا تبين لها بأنه خطر، إلا أنه من الأفضل، بتقديرنا، استثناء المتهم العائد من فكرة الأمر الجزائي بنص قانوني خاص، وذلك لأن فكرة الأمر الجزائي جاءت تحمل بين طياتها أيضا فكرة مساعدة المتهم على الاندماج الأفضل في الحياة الإجتماعية، وهذا غير واضح بالنسبة للمتهم العائد، والذي قد تؤدي فكرة الأمر الجزائي إلى عدم ردعه بل تشجيعه على الإجرام مرة أخرى. ما يؤيد ذلك أيضا نص المادة (3\2) من القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن إصدار القضاء للأمر الجزائي لإمارة رأس الخيمة، والتي تقضي "للقاضي رفض إصدار الأمر إذا رأى: ثانيا- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، ما يؤيد ذلك أيضا موقف المشرع المصري من فكرة الأمر الجزائي المقننة في المادة (325) قانون الإجراءات، والتي لا تجيز إصدار أمر جزائي بالنسبة للمتهم العائد، ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن المشرع المصري قصر الأمر على فكرة الأمر الجزائي التي تصدر من القاضي لا من النيابة

العامة، وذلك لاتحادهما في الهدف والغاية والسبب[1].

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني للمتهم الذي يرتكب جرائم متعددة ماديا، أو معنويا، أو لغرض واحد، فهل يجوز إصدار أمر جزائي بحقه بالنسبة للجريمة التي يتوافر فيها شروط الأمر الجزائي، وإحالة الأخرى إلى المحكمة المختصة؟ على الرغم من أن المرسوم الإماراتي لم يتعرض لهذه المسائل القانونية بنصوص خاصة، إلا أنه وبالاعتماد على البند الخامس رقم (2) من التعميم الصادر من النائب العام رقم (7) لسنة 2019 بشأن الأمر الجزائي[2]، يمكن القول بعدم جواز إصدار الأمر الجزائي في الجرائم المتعددة ماديا ومعنويا حتى ولو توافرت الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي، بل يجب على النيابة العامة أن تحيل الدعوى الجزائية بأكملها إلى المحكمة المختصة، وحسنا فعل النائب العام، وذلك لأن فكرة التعدد المادي تقوم على جمع العقوبات مع بعضها البعض، وهذا الأمر لا يمكن معرفته إلا إذا أحيلت كل الدعاوى الجزائية إلى المحكمة المختصة. كذلك الأمر بالنسبة لفكرة التعدد المعنوي، فهي تقوم على فكرة العقوبة الأشد، ووجوب أن ينطق القاضي بها، وهذا لا يمكن معرفته إلا إذا أحيلت الدعوى بأكملها إلى المحكمة المختصة.

أما بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جرائم لغرض واحد، فعلى الرغم من أن التعميم السابق الذكر لم يشر إلى هذا النوع من الجرائم ومدى إمكانية إصدار الأمر الجزائي فيها، إلا أنه ولاتحاده مع فكرة التعدد المادي والمعنوي، في الغاية والسبب من المنع، يمكن القول بعدم جواز إصدار الأمر الجزائي أيضا في هذا النوع من الجرائم، وذلك لأن المشرع الإماراتي يجبر القاضي على النطق بالعقوبة الأشد.

وإذا أصدرت النيابة العامة امراً جزائيا في الجريمة التي تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي، وبعد ذلك اكتشفت النيابة العامة أننا أمام تعدد معنوي أو جرائم ارتكبت لغرض واحد، ففي هذه الحالة يجوز للنائب العام إلغاء الأمر الجزائي حتى ولو بعد تنفيذه، بدليل المادة (344) من المرسوم، والسير بالدعوى الجزائية حسب الإجراءات التقليدية، وإذا لم يقم بذلك الأمر، أو إذا انتهت المدة التي يجوز له إلغاء الأمر الجزائي خلالها، فلا يجوز إحالة الجريمة الثانية إلى المحكمة المختصة، وذلك لأن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة. أما بالنسبة للجرائم المتعددة ماديا، فلا ضير من إحالة الجريمة الثانية إلى المحكمة

(1) محمد المتولي الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011)، ط 1، ص: 141.

(2) يقضي هذا البند "وتتعدد العقوبة بتعدد الجرائم مع مراعاة أنه في حالة تعدد الجرائم ماديا أو معنويا، وجواز إصدار الأمر الجزائي في إحداها وعدم جواز إصداره في الأخرى تحال الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة".

المختصة وملاحقتها تقليديا، وذلك لأننا أمام فعلين مستقلين عن بعضهما البعض.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا ارتكب المتهم جرائم متتابعة، فهل يجوز من الأصل إصدار أمر جزائي، وإذا كان يجوز إصدار أمر جزائي في هذه الحالة، فهل يجوز إصدار أمر جزائي واحد، أم أنه يجوز إصدار أكثر من أمر جزائي، بعدد السلوكات الجرمية التي ارتكبها المتهم؟ كذلك الأمر ما هو الوضع القانوني إذا كان المتهم أجنبياً، وكانت الجريمة التي ارتكابها تجيز إبعاده، فهل يجوز للنيابة العامة أن تقوم بإبعاده بدلا من إصدار الأمر الجزائي؟

لم يتعرض المرسوم الإماراتي لهذه المسألة القانونية، كذلك الأمر بالنسبة للنائب العام فلم يتعرض هو أيضا لهذه المسائلة القانونية في القرارات أو التعاميم الصادرة منه بشان الأمر الجزائي، إلا أنه وبالاعتماد على القضاء الإماراتي، والذي تعرض للجرائم المتتابعة في إطار القواعد العامة، يمكن القول بجواز إصدار أمر جزائي واحد، وذلك لأن الجريمة المتتابعة هي جريمة واحدة، بدليل المادة (33\2) قانون العقوبات. وتطبيقا لذلك فإذا قام المتهم بإصدار خمسة شيكات لصالح شخص واحد، وفي يوم واحد، ولمعاملة واحدة، وكانت قيمة كل منها لا تزيد على خمسين ألف درهم، فيجوز للنيابة العامة في هذه الحالة إصدار أمر جزائي واحد فقط، وليست عدة أوامر جزائية[1].

كذلك الأمر بالنسبة لمسألة الإبعاد، فلم يتعرض المشرع الإماراتي في النصوص القانونية الناظمة لفكرة الأمر الجزائي إلى تلك المسألة القانونية، ولا يمكن، بتقديرنا، تطبيق القواعد العامة الواردة في المادة (121\2) قانون العقوبات والتي تجيز للمحكمة إبعاد الأجنبي بدلا من تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الأمر الجزائي، وذلك لأن هذه المادة تتحدث عن مرحلة المحاكمة، وليست عن مرحلة الأمر الجزائي، كما أنها تتحدث عن الإبعاد كبديل للعقوبات السالبة للحرية، وليس عن الغرامة. ما يؤيد ذلك الاستنتاج أن المشرع الإماراتي قد تبنى فكرة الإبعاد بدلا عن تنفيذ العقوبة؛ وذلك لأن هذا الأمر يمنع المتهم من الاختلاط بالنزلاء الخطرين، كما أنه يوفر وقتا وجهدا ومالا على الدولة، أما بالنسبة لفكرة الأمر الجزائي فلكونها لا تعرّض المتهم للحبس، بل تعرضه فقط لعقوبة الغرامة فلا يجوز تطبيق القواعد العامة عليه وإبعاده بدلا من إصدار أمر جزائي بحقه.

(1) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 339 - لسنة 2013 قضائية - تاريخ الجلسة 25 - 3 - 2014: "إصدار عدة شيكات لصالح شخص في يوم واحد ومعاملة واحدة. يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ، أيا كان التاريخ الذي يحمله أو قيمته. صدور حكم نهائي بات بالإدانة أو البراءة في أيا منها مؤداه انقضاء الدعوى الجزائية".

المبحث الثاني: الشروط الشكلية

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما الشروط الشكلية السابقة على الإصدار، والشروط الشكلية المعاصرة واللاحقة على الإصدار.

المطلب الأول: الشروط الشكلية السابقة على الإصدار

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الإعلان، والثاني لدراسة التحقيق.

الفرع الأول: الإعلان

تقضي المادة (1\338) من المرسوم، "على مأمور الضبط القضائي إعلان المتهم عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة ولها أن تصدر الأمر الجزائي في حال عدم حضوره"، المتابع لهذه المادة القانونية يجد بأنها غير موفقة الصياغة، فالأفضل أن يتم إعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تتطلب إعلان المتهم بتاريخ عرض الملف على النيابة العامة، وليس عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة، وذلك لأن العبرة بالتاريخ وليس بالإعلان نفسه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن إعلان المتهم بتاريخ عرض الملف على النيابة العامة لإصدار الأمر الجزائي، يؤدي إلى حضور المتهم للجلسة، هذا بالإضافة إلى إمكانية تحضير نفسه للأمر الجزائي عن طريق دراسة القضية واستشارة محامي يبين له إيجابيات وسلبيات الأمر الجزائي، وإيجابيات وسلبيات الاعتراض على الأمر الجزائي أو الاستشكال في تنفيذه، وهذا يوفر وقتا وجهدا ونفقات مالية كبيرة على الدولة.

والسؤال الآن، ما هي الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تبليغ المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة، وهل يقوم مأمور الضبط القضائي بذلك الأمر من تلقاء نفسه، أم بناء على أمر، وإذا كان بناء على أمر، فمن هو الشخص المختص بإصدار ذلك الأمر؟.

لم تتعرض المادة (1\338) من المرسوم لتلك التساؤلات القانونية، هذا بالإضافة إلى القرار الصادر من النائب العام رقم (119) لسنة 2019 السابق الذكر، فلم يتعرض هو أيضا لتلك التساؤلات القانونية، معتمدة ربما على القواعد العامة، والتي لا تصلح بتقديرنا لتطبيقها على الأمر الجزائي، وذلك لأن القواعد العامة الناظمة لإعلان المتهم بتاريخ عرض القضية على المحكمة المختصة تمتاز بالدقة القانونية، وذلك لأن الحكم الذي سيصدر من المحكمة قد يكون ماسا بالحرية الشخصية، أما بالنسبة للأمر الجزائي فبما أن العقوبة التي يجوز أن تصدر فيه ماسة بالذمة المالية فقط، وللمتهم الاعتراض عليه وإلغائه

بمجرد الاعتراض، فيجب أن تمتاز وسائل تبليغ المتهم بتاريخ عرض القصية على النيابة العامة بشيء من السهولة.

على خلاف الامر بالنسبة إلى المشرع الاتحادي، فقد تعرضت المادة (6) من القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي لإمارة دبي، بالارتباط مع المادة (2) من القرار رقم (67) لسنة 2017 بشأن تطبيق الأمر الجزائي في إمارة دبي، والصادر في (19) سبتمبر من عام 2017، لهذه التساؤلات القانونية، حيث حددت هذه المواد الوسائل التي يجب إعلان المتهم بها وهي إعلان المتهم لشخصه أو في محل إقامته وفق نموذج يعد لذلك الغرض، أو عن طريق الرسائل النصية الهاتفية على رقم الهاتف العائد للمتهم أو الذي أدلى ببياناته لمأموري الضبط القضائي، كذلك الأمر فقد بينت المواد القانونية بجواز تبليغ المتهم عن طريق البريد الالكتروني المحدد من قبل المتهم، أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول للعنوان المحدد من قبل المتهم، وحسنا فعل المشرع المحلي لإمارة دبي عندما حدد وسائل الإعلان، وذلك لأن هذه الوسائل تمتاز بالسهولة، كما أنها تسهل عملية إتمام تبليغ المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة، هذا بالإضافة إلى أنها توفر وتسهل عملية المراقبة على تلك الوسائل.

علاوة على ذلك فقد أوجب البند الثاني من المادة الثانية من القرار السابق الذكر لإمارة دبي على عضو النيابة العامة المختص بإصدار الأمر الجزائي التأكد من إجراءات إعلان المتهم السابقة الذكر قبل إصداره الأمر الجزائي، وفي حال ثبوت عدم إعلان المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة، فعليه تكليف مأموري الضبط القضائي بإعلان المتهم بإحدى الوسائل الواردة سابقا، أو الإعلان عن طريق مركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت العكس، وحسنا فعل المشرع المحلي لإمارة دبي، أيضا في هذه الحالة، وذلك لأن عدم تبيان وتفصيل تلك الأمور في الأمر الجزائي، وعدم التأكد منها قد تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وتكليف الدولة وقتا وجهدا أطول، خصوصا إذا اعترض المتهم على الأمر الجزائي أو استشكل في تنفيذه.

وفي سياق الحديث عن إعلان المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة لإصدار الأمر الجزائي نلفت النظر إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية وهي تأجيل النطق بالأمر الجزائي، إذا لم يحضر المتهم، والسماح للنيابة العامة بإعادة إعلان المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة مرة اخرى، وذلك لأن عدم حضور المتهم قد يرجع لأسباب مقنعة، كما لو تعلق الأمر بسفر المتهم، أو بمرضه، أو بإلتزامه بالخدمة الوطنية مثلا، ويرجع السبب في ذلك أيضا إلى أن حضور المتهم إلى جلسة النطق بالأمر الجزائي قد يجنبنا الاعتراض على الأمر الجزائي، أو الاستشكال في تنفيذه، والذي يكلف

الدولـة وقتـاً وجهـداً ونفقـات ماليـة كثيـرة.

وإذا أراد المشـرع الإماراتـي أن يجيـز للنيابـة العامـة التعـرض للشـق المدنـي فـي الامـر الجزائـي، فـلا بـد مـن أن يشـترط تبليـغ الأمـر الجزائي إلـى المدعـي بالحقـوق المدنية، وللمسؤول عـن الحقـوق المدنيـة، وهـذا مـا فعلـه النظـام القضائـي المحلـي لإمـارة رأس الخيمـة فـي المـادة (5) مـن القانـون السـالف الذكـر.

الفرع الثاني: التحقيق

يجيـز المشـرع الإماراتـي للنيابـة العامـة إصـدار الأمـر الجزائـي دون تحقيـق، والاعتمـاد فقـط علـى محاضـر جمـع الاسـتدلال، مـا يؤيـد ذلـك نـص المـادة (332) مـن المرسـوم والتـي تعـرّف الأمـر الجزائـي علـى أنـه ".... أمـر قضائـي يصـدره عضـو النيابـة العامـة للفصـل فـي موضـوع الدعـوى الجزائيـة ولـو فـي غيبـة المتهـم، ودون تحقيـق". علـى الرغـم مـن أنـه يسـجل للمشـرع الإماراتـي عـدم اشـتراط التحقيـق لإصـدار الامـر الجزائـي، لكونـه يتعـارض مـع الهـدف والغايـة مـن الأمـر الجزائـي والمتمثـل بتسـريع وتسـهيل البـت فـي بعـض الدعـاوى الجزائيـة، إلا أنـه كان مـن الأفضـل علـى المشـرع الإماراتـي أن لا يذكـر ذلـك اللفـظ وهـو "ودون تحقيـق" فـي النـص القانونـي، ويرجـع السـبب فـي ذلـك إلـى أن ذكـر ذلـك اللفـظ بشـكل صريـح فـي النـص القانونـي يـدل بمعنـى المخالفـة علـى أنـه إذا حصـل تحقيـق فـي القضيـة فـلا يجـوز للنيابـة العامـة إصـدار الأمـر الجزائـي، وهـذا مـا لا يريـده المشـرع الإماراتـي. بالاعتمـاد علـى ذلـك الأمـر فقـد كان مـن الأفضـل بتقديرنـا، أن لا يذكـر المشـرع الإماراتـي لفـظ "ودون تحقيـق" فـي النـص القانونـي، والاكتفـاء بعموميـة النـص القانونـي، وهـذا مـا فعلـه المشـرع الجزائـري فـي المـادة (381) قانـون الإجـراءات الجزائيـة، والمشـرع المصـري فـي المـادة (325) مكـرر قانـون الإجـراءات الجنائيـة رقـم (150) لسـنة 1950، والمشـرع القطـري فـي المـادة (250) قانـون الإجـراءات الجنائيـة رقـم (15) لسـنة 1971، فالمتابـع لهـذه التشـريعات المقارنـة يجـد بأنهـا لا تتحـدث عـن التحقيـق أبـداً فـي إطـار إصـدار الأمـر الجزائـي، وبمـا أن المطلـق يؤخـذ علـى إطلاقـه مـا لـم يـرد مـا يقيـده يمكـن القـول بـأن هـذه التشـريعات تجيـز للنيابـة العامـة إصـدار الأمـر الجزائـي دون تحقيـق، ونحـن نتفـق مـع هـذه الخطـة التشـريعية والتـي لا تذكـر ذلـك اللفـظ فـي النـص القانونـي.

ولا يقـدح مـن قيمـة هـذا الانتقـاد القانونـي القـول، بمـا أن المشـرع الإماراتـي يجيـز للنيابـة العامـة إصـدار الأمـر الجزائـي دون تحقيـق، فمـن بـاب أولـى إذا أجـرت النيابـة العامـة تحقيقـا فـي القضيـة، فعلـى الرغـم مـن شـرعية وقانونيـة هـذا الاسـتنتاج القانونـي، إلا أن ذكـر ذلـك اللفـظ بصـورة صريحـة فـي النـص القانونـي قـد يـؤدي إلـى فهمـه بصـورة مغلوطـة، وقـد يـؤدي إلـى خلـل فـي التطبيـق العملـي.

وإذا أراد المشرع الإماراتي مستقبلا أن يتوسع في فكرة الأمر الجزائي، وأن يجيز إصدار الأمر الجزائي في بعض القضايا الأكثر شدة، ففي هذه الحالة سيكون من الموفق أن يتبنى فكرة التحقيق في هذا النوع من الجرائم المشددة، هذا بالإضافة إلى وجوب حضور محامي إلى جلسة التحقيق مع المتهم، قبل إصدار الأمر الجزائي، حتى ولو كانت الجريمة في الأصل لا تشترط حسب القواعد العامة إجراء تحقيق، شريطة أن لا يكون هناك مبرر لعدم إجراء التحقيق كما لو اعترف المتهم بالقضية واقتنع العضو به، أو إذا كانت أقوال المتهم تتفق مع ما جاء في الملف وتؤكد دون أدنى شك الواقعة.

ويرجع السبب في ذلك إلى شدة هذا النوع من الجرائم والتي يجب أن تُحاط بضمانات قانونية تضمن التوازن القانوني بين المتهم والمجتمع والدولة فالتحقيق مع المتهم، ووجوب حضور محامي في هذا النوع من الجرائم قد يمنع المتهم من الاعتراض على الأمر الجزائي، أو الاستشكال في تنفيذه لاحقا، الأمر الذي سيوفر وقتا وجهدا ومالا كثيرا على الدولة، وعلى المتهم نفسه لكونه سينقذه من إجراءات ملاحقة تقليدية قد تطول وتلحق به الأذى ماديا ومعنويا. ولا يقدح من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن الجريمة في الأصل لا تستوجب تحقيق إبتدائي، فلمَ ينبغي علينا أن نجبر النيابة العامة على التحقيق في هذا النوع من الجرائم المشددة قبل إصدار الأمر جزائي؟ ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع الإماراتي، وعندما أجاز في بعض الجرائم عدم إجراء تحقيق إبتدائي من قبل النيابة العامة، وإحالة القضية فورا إلى المحكمة المختصة، فقد اعتمد على أن القضية ستحال إلى المحكمة المختصة، وستقوم تلك المحكمة بإجراء تحقيق مع المتهم، أما ولأن القضية في هذه الحالة لن تحال إلى المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة من الأفضل أن نشترط تحقيق إبتدائي في ذلك النوع من القضايا قبل إصدار الأمر الجزائي، حتى ولو كانت القضية لا تشترط في الأصل تحقيق إبتدائي حسب الإجراءات التقليدية. ولا ينتقص من قيمة هذه المداخلة القانونية القول بأن إجراء التحقيق قد يطيل إجراءات التقاضي؛ وذلك لأن هذا الإجراء القانوني سيكون قاصرا على الجرائم الأكثر شدة أولا، كما أنه على العكس من ذلك قد يمنع المتهم من الاعتراض على الأمر الجزائي أو الاستشكال في تنفيذه، الأمر الذي سيوفر وقتاً وجهداً وأموالاً كثيرة على الدولة.

وهذا ما فعله المشرع السويسري في المواد (309\4 و 318\1، 324\1) قانون الإجراءات الجنائية السويسري، فالمتابع لهذه النصوص القانونية يجد بأنها توجب التحقيق قبل إصدار الأمر الجزائي، وذلك لأن هذه المواد تجيز إصدار الأمر الجزائي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس الوجوبي، كما أنها تجيز أن يصدر الأمر الجزائي بالحبس، ولا تقصر العقوبة على الغرامة، كما جاء في التشريع الإماراتي[1].

(1) Die Staatsanwaltschaft verzichtet auf die Eröffnung der Untersuchung, wenn sie so-

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني إذا كانت الجريمة معلقة على شكوى، أو إذن، أو طلب، فهل يشترط تقديم شكوى قبل فصلها عن طريق الأمر الجزائي؟ لم يبين المرسوم الإماراتي هذه المسألة القانونية معتمدا على القواعد العامة والمتمثلة بالمادة (10) قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لأن الشكوى تعتبر قيد على حرية النيابة العامة في التصرف بالدعوى الجزائية، على خلاف ذلك الأمر فقد تعرض المشرع السويسري لهذه المسألة القانونية بشكل صريح في المادة (303 / 1) قانون الإجراءات الجنائية السويسري[1]. وحسنا فعل المشرع السويسري عندما تعرض لهذه المسألة القانونية بنص صريح في النصوص القانونية الناظمة لفكرة الأمر الجزائي، وذلك لضمان تطبيق عادل وموحد للأمر الجزائي، وعدم قيام أي اختلافات فقهية أو قضائية في هذا الشأن. ما يؤيد ذلك أن القواعد العامة الناظمة لمسألة الشكوى والإذن والطلب جاءت تتحدث عن هذه القيود في إطار قيام الدعوى الجزائية والبدء بإجراءات التحقيق الإبتدائي، أما ولأن فكرة الأمر الجزائي مختلفة تماما عن فكرة الإجراءات التقليدية، فنرى بوجوب أن يتعرض المشرع الإماراتي بنصوص خاصة تبين الوضع القانوني للأمر الجزائي إذا كان الفعل معلقا على شكوى أو طلب أو إذن.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية المعاصرة واللاحقة على الإصدار

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الأول منهما لدراسة الشروط الشكلية الناظمة لمشتملات الأمر الجزائي، والثاني لدراسة الشروط الشكلية المتعلقة بعدم إلغاء أو تعديل الأمر الجزائي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية الناظمة لمشتملات الأمر الجزائي

تشترط المادة (336) من المرسوم، أن يتضمن الأمر الجزائي على اسم المتهم، وبياناته الشخصية، والتهمة المسندة إليه، والنص القانوني الذي ينطبق على تلك التهمة، هذا بالإضافة إلى رقم الدعوى الجزائية، وتاريخ صدور الأمر الجزائي، واسم مصدره ودرجته، والعقوبة الصادرة به.

fort eine Nichtanhandnahmeverfügung oder einen Strafbefehl erlässt; Art. (318\1): Erachtet die Staatsanwaltschaft die Untersuchung als vollständig, so erlässt sie einen Strafbefehl oder.....; Art. (324\1) Die Staatsanwaltschaft erhebt beim zuständigen Gericht Anklage, wenn sie aufgrund der Untersuchung die Verdachtsgründe als hinreichend erachtet und keinen Strafbefehl erlassen kann.

(1) Bei Straftaten, die nur auf Antrag oder nach Ermächtigung verfolgt werden, wird ein Vorverfahren erst eingeleitet, wenn der Strafantrag gestellt oder die Ermächtigung erteilt wurde.

المتابع لذلك النص القانوني يجد بأن المشرع الإماراتي لم يكن موفقا عندما اشترط ذكر التهمة المسندة إلى المتهم في الأمر الجزائي، وكان الأولى أن يشترط ذكر الواقعة المسندة للمتهم بأركانها وظروفها، وليس التهمة، وذلك لأن القانون يعاقب على الوقائع وليس على التهم، هذا بالإضافة إلى أن ذكر الواقعة في الأمر الجزائي تسهّل عملية المراقبة عليه، فنستطيع أن نتبين ونتيقن فيما إذا كان الأمر الجزائي قد صدر في واقعة يجوز فصلها عن طريق الأمر الجزائي أم لا.

ما يؤيد هذه الفكرة القانونية، أن التكييف القانوني للواقعة قد يختلف من عضو لآخر، فقد يرى عضو النيابة العامة أن الجريمة المرتكبة جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وقد يرى أخر بأن الفعل المرتكب هو جنحة معاقب عليها بالحبس فقط، لذلك الأمر فقد كان من الأفضل أن يشترط المشرع الإماراتي ذكر الواقعة وليس التهمة المسندة للمتهم، وهذا ما فعله المشرع، والقضاء المصري في المادة (326) قانون الإجراءات الجنائية[1]، والمشرع المحلي لإمارة رأس الخيمة في المادة (5) من القانون السالف الذكر والناظم للأمر الجزائي[2].

كذلك الأمر بالنسبة إلى موطن المتهم، وتوقيع العضو المصدر للأمر الجزائي، والشكوى المقدمة من الشخص المختص بتقديمها، هذا بالإضافة إلى وقت ومكان وتاريخ ارتكاب الجريمة، ووقت ومكان وتاريخ صدور الأمر الجزائي، وتاريخ إعلانه للخصوم، فيجب أن يشتمل الأمر الجزائي، بتقديرنا، على هذه البيانات الهامة وذلك لإمكانية مراقبة الأمر الجزائي، وزيادة في وضوح المسائل المتعلقة بالأمر الجزائي، والمتمثلة بالاختصاص، والتقادم، وتحديد مواعيد التعديل أو الإلغاء للأمر الجزائي أو الاعتراض عليه.

والسؤال الآن، ما هو الوضع القانوني لمسألة تسبيب الأمر الجزائي، وحق الاعتراض والاستشكال فيه، فهل يجب أن يتضمن الأمر الجزائي على الأسباب التي بني عليها أم لا، كذلك الأمر هل يجب أن يشتمل الأمر الجزائي على أي إشارة تدل على أن من حق المتهم الاعتراض، أو الاستشكال في تنفيذه؟

بما أن الأمر الجزائي يصدر بناء على محاضر جمع الاستدلال، ولا يوجد تحقيق أو

(1) "يجب أن يعين في الأمر فضلًا عما قضي به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت....."؛ محكمة النقض المصرية: مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني لمحكمة النقض، نقض رقم 84 لسنة 46 ق، الصادر بجلسة 19 ابريل 1976، س 27، ص 449، مجموعة الربع قرن الثانية، الجزء الأول، ص 970.

(2) "يجب أن يتضمن الأمر فضلا عما قصى به، رقم الدعوى واسم المتهم وبياناته الشخصية، والواقعة التي عوقب من اجلها، ومادة القانون التي طبقت،".

مرافعة أو سماع أقوال للمتهم، فليس هناك حاجة، بتقديرنا، لأن يذكر العضو المصدر للأمر الجزائي الأسباب التي بنى عليها الأمر الجزائي، سوى فقط محاضر جمع الاستدلال[1]. ولا يقدح في ذلك الأمر القول بأن ضمانات المتهم تستوجب تسبيب الأمر الجزائي[2]، وذلك لأن هناك ضمانة كبيرة جداً للمتهم وهي الاعتراض على الأمر الجزائي، والذي يؤدي إلى سقوط الأمر الجزائي فوراً، والعودة للإجراءات التقليدية[3]. ما يؤيد ذلك أيضا نص المادة (392) مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقضي "...، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة (597) وما بعدها من هذا القانون". ما يؤيد ذلك ايضا أن الأمر الجزائي ليس حكما جزائيا، وإنما هو تسوية تعرض على المتهم للفصل بالدعوى الجزائية دون محاكمة.

أما بالنسبة لحق الاعتراض على الأمر الجزائي، فعلى الرغم من أن المادة (336) من المرسوم لم تتعرض لهذه المسألة أيضا، إلا أنه ينبغي يشتمل الأمر الجزائي، بتقديرنا، على إشارة تدل على أنه من حق المتهم الاعتراض على الأمر الجزائي، والمدة المحددة لذلك، وشكل الاعتراض، وعبارة توضح بأن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة سيصبح نهائيا وواجب التنفيذ، وسيؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية إذا لم يُعترض عليه خلال المدة المحددة لذلك. كذلك الأمر بالنسبة للاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، فيجب أن يشتمل الأمر الجزائي على إشارة تدل على أن من حق المتهم الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إذا توافرت شروطه القانونية.

ما يؤيد ذلك أن المشرع الإماراتي لا يلزم النيابة العامة استدعاء محامي لجلسة النطق بالأمر الجزائي، وأن المحاكم هي المختصة بالفصل في الدعاوى الجزائية وليس النيابة العامة والتي أعطيت هذا الحق شريطة موافقة المتهم وعدم اعتراضه أو استشكاله في تنفيذ الأمر الجزائي. ما يؤيد ذلك أيضا أن الغالبية العظمى من المتهمين لا يعرفون شروط الأمر الجزائي، وآثاره القانونية، وما هي حقوقهم وواجباتهم بالنسبة لهذا الإجراء القانوني، ولا يعرفون أن من حقهم الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي. ولا يقدح في ذلك القول بأن المادتين (339، 342) من المرسوم نفسه قد تعرضت لهذه المسائل القانونية، وذلك لأن هذه

(1) مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006) ص: 276.

(2) ماجد محمد فلاح القحطاني، الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الدراسات القضائية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الدراسات القانونية، برنامج ماجستير الدراسات القضائية، 2019، جامعة زايد، ص: 48.

(3) هشام مصطفى عبدالقادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017) ط 1، ص:82.

المواد قد تعرضت لشروط الاعتراض على الأمر الجزائي، والاستشكال في تنفيذه وليس لوجوب أن يشتمل الأمر الجزائي على حق المتهم بالاعتراض، أو الاستشكال في تنفيذه.

وإذا أراد المشرع الإماراتي أن يجيز مستقبلا حضور محامي لجلسة النطق بالأمر الجزائي، وأن يسمح للنيابة العامة بأن تتعرض في الأمر الجزائي للشق المدني، فنرى بوجوب، أن يشتمل الأمر الجزائي على اسم المحامي الحاضر لجلسة النطق بالأمر الجزائي أن وجد، وأسماء المتضررين من السلوك الجرمي محل الأمر الجزائي، وإشارة إلى التعويضات المدنية، وإذا لم تتعرض النيابة العامة للمسؤولية المدنية في الأمر الجزائي، محبذة عرض الأمر على القضاء المدني، فينبغي على الأمر الجزائي أن يشتمل على إشارة تدل على أنه من حق المتضرر اتباع الطريق المدني للمطالبة بالتعويضات.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بعدم إلغاء أو تعديل الأمر الجزائي

يشترط المشرع الإماراتي لصدور الأمر الجزائي عدم إلغائه حسب نص المادتين (337 و344) من المرسوم، تقضي المادة (337) "لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه". كما وتقضي المادة (344) " للنائب العام تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو تعديله أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه حتى ولو كان قد سبق تنفيذه، ويتم إعلان الأمر للمتهم. ويصدر النائب العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا الفصل".

المتابع للنصوص القانونية الإماراتية، السابقة الذكر، يجد بأنها تجيز إلغاء أو تعديل الأمر الجزائي دون أن تبين أسباب الإلغاء أو التعديل، والتي يمكن من خلالها مراقبة ذلك الإجراء القانوني، وهذا يؤدي إلى إطالة امد التقاضي. لذلك الأمر فقد كان من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يشترط بيان الأسباب التي أدت إلى إلغاء أو تعديل الأمر الجزائي، وهذا ما فعله كل من المشرعين المصري، والقطري في المادتين (325) مكرر قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة (250\3) قانون الإجراءات الجنائية القطري[1]،

(1) يقضي المادة (325) "...، وللمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية". ". تقضي المادة (250\3) "وللنائب العام والمحامي العام ولرئيس النيابة العامة، حسب الأحوال أن يلغي الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن".

فالمتابع لهذين النصين القانونين يجد بأنها لا يجيزا إلغاء الأمر الجزائي إلا إذا كان هناك خطا في تطبيق القانون.

ويتوافر الخطأ في تطبيق القانون، إذا تجاوزت العقوبة الحد المسموح به، أو لم تكن من العقوبات التي يجوز النطق بها، أو إذا كانت الجريمة بحاجة إلى تحقيق، أو غير ثابتة بحق المتهم، أو ليست من الجرائم التي يجوز حسمها عن طريق الأمر الجزائي[1]، أو صادرة بشخص لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بحقه.

كذلك الأمر يجد المتابع لنص المادة (344) السابقة الذكر أنها تطيل إجراءات التقاضي لأنها تسمح للنائب العام تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، أو تعديله من قبل رئيس النيابة العامة، وهذا يتعارض مع الهدف والغاية من الأمر الجزائي والمتمثلة باختصار إجراءات التقاضي[2]. كذلك الأمر يجد المتابع لهذه المادة القانونية أن المشرع الإماراتي لم يذكر فيها أي عبارة تدل على أن الأمر الجزائي يعتبر كأن لم يكن، ويتم السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إذا تم إلغاء الأمر الجزائي، كما فعل في المادة (337\2) من المرسوم والتي تعالج إلغاء الأمر الجزائي من قبل رئيس النيابة العامة، وكما فعل كل من المشرعين المصري والقطري في النصوص القانونية السابقة الذكر. إضافة إلى ذلك لم تبين هذه المادة بالإضافة إلى المادة (337) السابقة الذكر بأن قرار الإلغاء أو التعديل نهائيا، ولا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض أو التظلم عليه، او إصدار امر جزائي جديد بعد إلغائه.

كذلك الأمر يجد المتابع للمادة (344) السابقة الذكر أنها تجيز للنائب العام إلغاء الأمر الجزائي حتى بعد تنفيذه، وهذا أمر غير موفق بتقديرنا، وذلك لأنه يخالف الهدف والغاية التي من أجلها جاء الأمر الجزائي، والمتمثلة باختصار مدد التقاضي. ولا يقدح في ذلك، القول بأن المشرّع الإماراتي أجاز للنائب العام هذه الصلاحية وذلك لضمان عدم تنفيذ أمر جزائي مخالف للقانون، ويرجع السبب في ذلك، إلى أن الأمر الجزائي وبمجرد تنفيذه من قبل المتهم عن طريق دفع الغرامة ينبغي أن يحوز قوة الحكم الجزائي ولا يجوز، برأينا، السماح بإلغائه، والعودة إلى الإجراءات التقليدية، حتى ولو كان مخالفا للقانون، وهذا ما فعله كل من المشرعين المصري والقطري، فلم يجيزا إلغاء الأمر الجزائي إلا خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، كما أنهما أشارا بصورة صريحة إلى أن إلغاء الأمر الجزائي

(1) مأمون أبو زيتون، مؤيد القضاه، النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2019، المجلد 16، عدد 1، جامعة الشارقة، ص: 256.

(2) محكمة تمييز دبي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطعن رقم 217 / 2018 جزائي، الصادر في 09 - 04 - 2018.

يؤدي إلى سقوطه، والعودة للإجراءات التقليدية. كذلك الأمر فلم يجيزا إلغاء الأمر الجزائي بعد تنفيذه، كما فعل المشرع الإماراتي.

وفي سياق الحديث عن هذا الشرط القانوني، نلفت النظر إلى أن المشرع الإماراتي يشترط إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر بحقه بعد تعديله، إذا كان قد صدر في غيبته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، بدليل المادة (338\2) من المرسوم والتي تقضي "كما يتم إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر في حقه بعد تعديله، إذا كان قد صدر في غيبته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه".

المتابع لذلك النص القانوني يجد بأنه لم يبين ما إذا كان الإعلان في هذه الحالة وجوبيا أم جوازيا، كذلك الأمر يقصر الإعلان على الحالة التي يتم فيها تعديل الأمر الجزائي، ولم يبين الوضع القانوني إذا تعلق الأمر بإلغاء الأمر الجزائي. كذلك الأمر لم يبين ما هو الوضع القانوني إذا صدر الأمر الجزائي في حضور المتهم وتم تعديله من قبل رئيس النيابة العامة، فهل يجب إعلان المتهم بذلك التعديل؟ على الرغم من أن التطبيق العملي يدل على أنه يتم إعلان المتهم بالأمر الجزائي أيضا، إلا أنه من الأفضل أن ينص عليه أيضا بصورة صريحة. وإذا أراد المشرع الإماراتي أن يجيز للنيابة العامة أن تتعرض في الأمر الجزائي للشق المدني، فنقترح عليه أن يوجب إعلان الأمر الجزائي للمدعي بالحقوق المدنية، وللمسؤول عنها[1].

الخاتمة:

وفي النهاية نختتم دراستنا القانونية بنتائج وتوصيات، تبين العيوب، والنقص التشريعي الذي تعاني منه النصوص القانونية الإماراتية الناظمة لفكرة الأمر الجزائي، مقترحين توصيات نأمل أن ترى الضوء في أول تعديل للقانون.

أولا- النتائج:

1. أوجد المشرع الإماراتي معيارين مختلفين ناظمين لشروط إصدار الأمر الجزائي، وهما نص المادة (333) من المرسوم، ونص المادة الثالثة من قرار النائب العام رقم (119) لسنة 2019. كذلك الأمر فقد اعتبر العقوبة الواردة في النص القانوني هي المعيار لإصدار الأمر الجزائي من عدمه، ولا أثر للأعذار المخففة القانونية،

(1) محمد عبدالشافي إسماعيل، الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، رقم 3، ص5.

والظروف المخففة التقديرية عليها.

2. لم يتعرض المشرع الإماراتي للوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تبليغ المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة، ولا للقيود الواردة في حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وهي الشكوى والطلب والإذن، معتمدا على القواعد العامة.

3. يجيز المشرع الإماراتي تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي بعد صدوره، وبعد تنفيذه أيضا، ولا يوجب على النيابة العامة ذكر أسباب التعديل أو الإلغاء، ولا إعلان المتهم بالتعديل أو الإلغاء الحاصل.

4. لا يشترط المشرع الإماراتي ذكر الأمور التالية في الأمر الجزائي وهي: الواقعة، موطن المتهم، توقيع العضو المصدر للأمر الجزائي، الشكوى المقدمة من الشخص المختص بتقديمها، وقت ومكان وتاريخ ارتكاب الجريمة، وقت ومكان وتاريخ صدور الأمر الجزائي، تاريخ إعلان الأمر الجزائي للخصوم، إشارة إلى حق الاعتراض، أو الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وتسبيب الأمر الجزائي.

5. لا يجيز المشرع الإماراتي للنيابة العامة التعرض في الأمر الجزائي للشق المدني، كما أنه يستثني الأحداث بكل فئاتها من فكرة الأمر الجزائي، بخلاف الأمر بالنسبة للمتهم العائد، والمتهم الذي يرتكب تعدد مادي أو معنوي للجرائم، والمتهم الذي يرتكب جرائم متتابعة، أو جرائم لغرض واحد.

6. يجيز المشرع الإماراتي إصدار أمر جزائي بحق أحد المساهمين الطبيعيين دون الآخر، ولا يجيز تأجيل النطق بالأمر الجزائي، وإعادة تبليغ المتهم مرة أخرى إذا لم يحضر.

ثانيا- التوصيات:

1. في ضوء النتائج القانونية السابقة الذكر، وإزاء الكم الهائل من الانتقادات القانونية، نقترح على المشرع الإماراتي جملة من التوصيات القانونية نجملها في الآتي:

2. إيجاد معيارا موحدا للشروط الواجب توافرها في الجرائم التي يجوز حسمها عن طريق فكرة الأمر الجزائي.

3. إعادة صياغة نص المادة (332) كالآتي:

أ. شطب عبارة "لا يرى حفظها، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة"، ولفظ أيضا "...

ودون تحقيق".

ب. تضمينها عبارات تدل على أن الأمر الجزائي سري واختياري، وقاطع للتقادم، لا يمنع الطريق المدني، مختلف عن الحكم الجزائي وعن الأصول الموجزة، غير قابل للطعن، بل للاعتراض، يصدر بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم، بالغرامة المحددة في المرسوم.

ج. وإذا أراد المشرع الإماراتي أن يسمح بإصدار الأمر الجزائي في الجرائم المشددة، فنقترح عليه أن يتبنى فكرة التحقيق الأبتدائي في ذلك النوع من الجنح، وأن يوجب الاستعانة بمحامي.

3. عدم قصر الأمر الجزائي على الجنح والمخالفات الواردة في المادة الثالثة من قرار النائب العام، وجعله إجباريا في المخالفات.

4. وضع سقف لعقوبة الغرامة الواردة في المادة (1\333)، والسماح للنيابة العامة أن تتعرض في الأمر الجزائي للشق المدني.

5. اشترط تقديم شكوى، أو إذن أو طلب قبل إصدار الأمر الجزائي إذا كانت الجريمة معلقة عليها، وعدم الاعتماد على القواعد العامة.

6. إعتبار العقوبة التي يجوز على أساسها إصدار الأمر الجزائي، هي العقوبة بعد تطبيق الأعذار المخففة، وليست المحددة في النص القانوني.

7. جواز إصدار الأمر الجزائي في فئة الأحداث الذين أتموا السابعة من عمرهم لا الثامنة عشر، وقصر العقوبة على التدابير الواردة في المادة (15) قانون الإحداث، شريطة أن لا يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه بالإعدام أو المؤبد.

8. استثناء العائد، والمتهم الذي يرتكب تعددا ماديا أو معنويا، أو جرائم لغرض واحد، أو جرام متتابعة من فكرة الأمر الجزائي.

9. إعادة صياغة نص المادة (336) من المرسوم بحيث يتم شطب لفظ "والتهمة المسندة إليه"، واستبدالها بلفظ "والوقاعة المسندة إليه".

10. تضمين نص المادة (336) المشتملات التالية، وهي: موطن المتهم، وتوقيع العضو المصدر للأمر الجزائي، والشكوى المقدمة من الشخص المختص بتقديمها، ووقت ومكان وتاريخ ارتكاب الجريمة، ووقت ومكان وتاريخ صدور الأمر الجزائي، وتاريخ إعلانه للخصوم، وحق الاعتراض على الأمر الجزائي، أو الاستشكال في

تنفيذه، ومدة الاعتراض أو الاستشكال في تنفيذه.

11. إعادة صياغة المادة (338\1) لتصبح كالتالي "على مأمور الضبط القضائي، بناء على أمر عضو النيابة العامة المختص، إعلان المتهم بتاريخ عرض ملف القضية على النيابة العامة"، وتضمينها الأمور التالية:

أ. الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها تبليغ المتهم بتاريخ عرض الملف على النيابة العامة، وعدم الاعتماد على القواعد العامة.

ب. إشارة تدل على وجوب أن يتأكد عضو النيابة العامة من إجراءات إعلان المتهم بتاريخ عرض الملف عليه، وتكليف مأموري الضبط القضائي بإعلان المتهم بتاريخ عرض الملف إذا ثبت عدم إعلانه.

ج. إشارة تدل على جواز تأجيل النطق بالأمر الجزائي، إذا لم يحضر المتهم، والسماح للنيابة العامة بإعادة إعلانه.

د. إشارة تدل على وجوب تبليغ الأمر الجزائي إلى المدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عن الحقوق المدنية، إذا أراد المشرع الإماراتي أن يسمح مستقبلا للنيابة العامة بالتعرض للشق المدني في الأمر الجزائي.

12. إعادة صياغة نص المادة (338\2) من المرسوم بحيث يجعل الإعلان الوارد فيه وجوبيا، وأن لا يقصره على الحالة التي يتم فيها تعديل الأمر الجزائي، بل يشمل أيضا الحالة التي يتم فيها إلغاء الأمر الجزائي. كذلك الأمر نقترح على المشرع الإماراتي أن يجعل الإعلان أيضا وجوبيا إذا صدر الأمر الجزائي في حضور المتهم وتم تعديله من قبل رئيس النيابة العام.

13. إعادة صياغة نص المادتين (337 و344) من المرسوم بحيث يشترط تبيان الأسباب التي أدت إلى تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي. وان لا يجيز للنائب العام إلغاء الأمر الجزائي بعد تنفيذه، وأن يقلل المدة التي يجوز فيها للنائب العام إلغاء الأمر الجزائي، وأن يبين بأن قرار التعديل أو الإلغاء نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه أو التظلم عليه.

14. تضمين نص المادة (344) من المرسوم العبارة التالية "ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي إعتباره كان لم يكن".

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، مدحت محمد عبدالعزيز. (2006). الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) لسنة 1998. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو سالم، هشام مصطفى عبدالقادر. (2017). الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

أبو زيتون، مأمون. (2019). مؤيد القضاه، النيابة العامة كجهة مختصة بالفصل بالدعوى الجزائية، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (1).

القحطاني، ماجد محمد فلاح. (2019). الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة. (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الدراسات القضائية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الدراسات القانونية، برنامج ماجستير الدراسات القضائية، جامعة زايد).

الصعيدي، محمد المتولي. (2011). الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). المنصورة: دار الفكر والقانون.

إسماعيل، محمد عبدالشافي. (1997). الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة الطبعة (الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

The General conditions for issuing the penal order in the UAE legislation according to the Federal Decree-Law No. 17 of 2018

Waleed Abdelaziz Alnaibari

Ma'moun Moh'd Abuzeitoun

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

According to articles 332-345 of the amended Decree of the Criminal Procedures Law No. 17 of 2018, the UAE legislator allows a member of the Public Prosecution, whose rank is not less than a first prosecutor, to settle within his jurisdiction the misdemeanors and contraventions that are punishable by a fine, imprisonment, a fine without investigation, trial, or a limited fine, even in the absence of the accused. This will result in the termination of the criminal litigation, if the accused does not object to the criminal order, or it is modified or canceled by the Public Prosecutor, or by a member of the Public Prosecution whose rank is not less than the head of a public prosecutor.

Moreover, the UAE legislator has created two different criteria that regulate the conditions for issuing the criminal order. These are Article 333 of the decree and Article 3 of the Attorney General's Resolution No. 119 of 2019. In addition, the legislator allows the Public Prosecutor to cancel the criminal order even if it was implemented. Likewise, the UAE legislator considered the penalty stipulated in the legal text to be the criterion for issuing the criminal order, specifying that there is no effect of the legal extenuating excuses and the estimated mitigating circumstances on the criminal order.

Keywords: criminal order, amendment or cancellation of the criminal order, judicial officer.